

(ك) أن من المناسب ضمان أن أي توزيعات تردد فوق 275 GHz للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة والنشيط) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وأي خدمات اتصالات راديوية أخرى ينبغي أن تتوافق مع الخصائص التقنية والتشغيلية المحدثة لهذه التطبيقات، مع مراعاة التوافق بين هذه الخدمات،

وإذ يلاحظ

- (أ) أن أحكام الرقمين **564A.5** و**565.5** تنطبق على مدى التردد 450-275 GHz؛
- (ب) أن التقارير ITU-R F.2416 و ITU-R M.2417 و ITU-R RS.2431 توفر الخصائص التقنية والتشغيلية لتطبيقات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في مدى التردد 450-275 GHz، على التوالي؛
- (ج) أن التقرير ITU-R SM.2352 يتضمن اتجاهات التكنولوجيا للخدمات النشطة في مدى التردد 3 000-275 GHz؛
- (د) أن التقرير ITU-R SM.2540 يتضمن نتائج دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة والخدمات المنفصلة في مدى التردد 450-275 GHz؛
- (هـ) أن التقرير ITU-R RS.2194 يتضمن النطاقات المنفصلة ذات الأهمية العلمية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية/خدمة الأبحاث الفضائية من 275 إلى 3 000 GHz.

وإذ يدرك

- (أ) أن مدى التردد 325-275 GHz محدد أيضاً لخدمات اتصالات راديوية أخرى وأن هذه التحديدات تستعملها مجموعة متنوعة من الأنظمة القائمة في العديد من الإدارات، وأن من اللازم دراسة حماية هذه الخدمات، بما في ذلك الخدمات المجاورة؛
- (ب) أن الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو السارية تنطبق من أجل تحديد الخدمات القائمة؛
- (ج) أن التحديدات لا تحول دون استعمال نطاقات التردد في أي تطبيق للخدمات المحددة لها نطاقات التردد ولا تمنح الأولوية على أي تطبيقات أخرى لخدمات الاتصالات الراديوية؛
- (د) أن تطبيقات الخدمتين الثابتة والمتنقلة البرية في نطاقات التردد 306-296 GHz و 318-313 GHz و 356-333 GHz لا يجوز استعمالها إلا عندما تكون هناك شروط لحماية تطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) محددة طبقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 731**؛
- (هـ) أنه في نطاقات التردد 323-275 GHz و 371-327 GHz و 424-388 GHz و 442-426 GHz، حيث تُستعمل تطبيقات الفلك الراديوي، قد يلزم وجود شروط محددة (مثل مسافات فصل دنيا و/أو زوايا تجنب) لضمان حماية مواقع الفلك الراديوي من تطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية و/أو الثابتة، على أساس كل حالة على حدة، طبقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 731**.

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

1 دراسات بشأن المتطلبات من الطيف للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة والنشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في مدى التردد 325-275 GHz؛

2 دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين الخدمات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031"؛

3 دراسات بشأن إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031"، مع ضمان حماية الخدمات المنفصلة في مدى التردد 325-275 GHz ونطاقات التردد المجاورة، مع مراعاة نطاقات التردد المحددة في الرقمين 564A.5 و565.5، ونتائج الدراسات بموجب الفقرتين 1 و2 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031"،

يُدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى

إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في إمكانية منح توزيعات جديدة في مدى التردد 325-275 GHz لخدمات الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031"، وتحديث الأرقام 149.5 و340.5 و564A.5 و565.5، حسب الاقتضاء،

يشجع الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات وتوفير المعلومات المطلوبة للدراسات المذكورة في قسم "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031" من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.